1

وما هنا فخوف استند لعلامة هو اخبار العدل او معرفته نفسه بالطب فغلب على الظن الضرر فمن ثم جاز تناول الطعام في مسئلة المضطر وحرم استعمال المشمس والمسخن في مسئلتنا وقد صرح ابن عبد السلام بان ما ظن ترتب الضرر عليه غالبا حرام لان الشارع اقام الظن مقام العلم في كثير من الاحكام وما شك في ترتبه عليه جائز وكذا يقال في السؤال عنه في التيمم لانه بمجرد خوف لا ظن معه ومن ثم لو ظنه حرم والله اعلم

وسئل عما اذا انغمس جنب في ماء دون القلتين ونوى في حالة انغماسه ارتفع حدثه ثم لو احدث حدثا اخر كان له ان يرفعه بما انغمس فيه ولو مسح جميع راسه ثم ردد الماء لم يحصل التثليث لان الماء صار مستعملا واذا لم ينفصل عن الراس وحينئذ فقد حصل للنفل مزية على الفرض فما الجواب عن ذلك فاجاب بانه لم يحصل للنفل مزية على الفرض فيما ذكر لان ذلك مبني على عدم الحكم بالاستعمال على الماء في الاولى وهو ظاهر لبقاء صورة الاستعمال وعلى الحكم به عليه في الثانية وهذا هو المشكل

وسئل قال ابن النقيب في مختصر الكفاية لو كانت النجاسة في احد الكمين او احد طرفي العمامة واشتبه فهل يجتهد فيه وجهان اصحهما لا وعليهما يخرج ما لو اخبره شخص بوقوع النجاسة في احدهما فهل يجوز له قبول خبره ان قلنا يجتهد جاز والا فلا انتهى فما وجه التخريج فانه اشكل على كثير فاجاب بقوله الظاهر ان هذا التخريج طريقة لبعض الاصحاب والا فكلام الاكثرين يقتضي قبول خبره مطلقا وهو الوجه الذي لا محيد عنه لانه حيث كان المخبر ثقة وبين النجاسة او كان موافقا للمخبر في باب تنجس الثياب ونحوها وجب قبول خبره واذا قال له وقعت النجاسة في احد هذين الكمين من غير ان عين عين المتنجس لان هذا الابهام لا يقتضي طعنا في الخبر لافادة خبره تحقق نجاسة احدهما وعند تحققها يجب غسلهما على الاصح ويجتهد على مقابله فنتج من ذلك الوجه قبول خبره سواء قلنا يجتهد ام لا ولك ان تقول قد يمكن توجيه تلك الطريقة المذكورة في السؤال بان الابهام في الخبر يورث فيه ريبة لكنها ليست قوية فلم يقو على رده مطلقا بل مع القول بعدم الاجتهاد لما يترتب عليه ذلك من مشقة وجوب غسلهما بخلاف ما اذا قلنا بجواز

الاجتهاد

7

الاجتهاد فانه لا مشقة فجاز القبول

وسئل عن امراة على يديها اساور فتتوضأ وتجري الماء على يديها فاذا وصل الاساور فمنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري الجميع على باقي يدها فهل يصير مستعملا وكذا اذا تنجست يدها والاساور فهل يكفي جريانه مرة بهذه الصفة فاجاب بقوله قضية كلامهم انه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفي جريانه مرة واحدة بالصفة المذكورة

وسئل عن ثوب صبغ بنيل متنجس فهل يشترط خروجه صافيا وحده فما الفرق بينه وبين ما اذا تنجس نحو تراب او عجين فاورد عليه ماء او صله لجميع اجزائه فانه يطهر فاجاب بقوله رحمه الله نعم يشترط المبالغة في الغسل بحيث تزول اوصاف الصبغ او لا يبقى الا ما عسر زواله من لون او ريح لاختلاط النجاسة باجزائه فما دام فيه شيء من اوصاف النيل المتنجس الدنيا فمعناه مقام العين المتنجسة مع سهولة التمييز فالنجاسة باقية في الثوب كما يدل له كلام الانوار وصرح به الماوردي حيث قال بان اللون عرض والنجاسة لا تخالط الاعراض وانما يخالط الجسم فاذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها وعبارة البغوي اذا صبغ ثوبا بصبغ نجس فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس فان زال العين وبقي اللون فهو طاهر كلون الحناء النجس وعبارة الغزالي وما يغتفر اثره كاثر الحناء النجس وما في معناها يعفى عنه ويحكم بطهارة المحل مع بقاء اثره كما في اثرها وكلام هؤلاء كلهم مصرح باشتراط ما ذكرناه واما قول القاضي لو صبغ الثوب بصبغ نجس فغسل بالماء وانغمر وبقي اللون قال ويحكم بطهارته لان الماء يقدر على ازالة النجاسة ورفعها ولا يقدر على قطع الالوان ورفعها من المحل فاذا اورد الماء عليه علمنا ان ما غمره الماء من النجاسة قد زال وانما بقي اللون و يدل عليه ان الصبغ النجس عند الانفراد اذا انغمر بالماء يحكم بطهارته واللون دائم كما قبل الغسل فضعيف الا ان يؤول بما يوافق ما مر والله اعلم

وسئل عما صورته ما الفرق بين المستعمل اذا جمع قلتين والقليل المكمل قلتين بمائع حيث يتأثر هذا الثاني بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير بخلاف الاول وايضا قد نزل المائع المستهلك في الثاني منزلة الماء في جواز استعمال الكل في دفع النجاسة عن نفسه واجيب بان رفع الحدث وازالة النجس من باب الرفع ودفع النجاسة

Copyright © King Saud University